مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المشاركة المجتمعية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

Community participation as a mechanism to enshrine participatory democracy in Algeria

البرج محمد

1 -جامعة غرداية، مخبر السياحة، المؤسسات والاقليم
elbordj.mohammed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2019/07/09 تاريخ القبول: 2021/01/27

ملخص -

يتحقق مفهوم الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية المحلية وفق قانوني البلدية والولاية عن طريق الأخذ بنظام اللامركزية الإقليمية كأداة للتنظيم الإداري في الجزائر، و ما ينتج عن ذلك من استقلالية في ممارسة هذه الوحدات لصلاحياتها، وباعتبارها تشكل إطارا لمشاركة المواطنين مباشرة في تسيير شؤونهم المحلية، فهي تعتمد على المشاركة المجتمعية التي أساسها احتكاك المنتخبين المحليين المباشر مع المواطنين ، واستشارتهم في أمور وحداتهم المحلية وتشجيعهم لمبادرات المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل تطوير وترقية التنمية المحلية.

الكلمات الدالة:

المجلس المحلي المنتخب، الديمقراطية التشاركية، المشاركة المجتمعية، الاستشارة، الميزانية التشاركية.

المؤلف المرسل: البرج محمد: Med.el82@hotmail.fr

Abstract

The Concept Of Participatory Democracy Is Achieved At The Level Of Local People's Congresses According To The Laws Of The Municipality And The State Through The Introduction Of A System Of Regional Decentralization As An Instrument Of Administrative Management In Algeria, And The Resulting Independence In The Exercise Of The Powers Of These Units, And As Constituting A Framework For The Participation Citizens Directly In The Conduct Of Their Local Affairs, It Relies On Community Participation, Which Is Based On Local Teams ' Direct Contact With Citizens, Consulting Them On The Affairs Of Their Local Units And Encouraging Civil Society And Private Sector Initiatives To Develop And Promote Local Development

Key Words:

Elected Local Council, Participatory Democracy, Community Participation, Consultation, The Participatory Budget.

1. -مقدمة

لقد أضحى اليوم ربط وتفعيل علاقة وطيدة بين المواطن والإدارة المحلية أحد أهم التحديات التي تسعى الدولة لتحقيقها، فالمجلس المنتخب ومن خلال الدستور الجزائري كان ولا يزال يشكل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وهو قاعدة اللامركزية، والمجال الذي يمكن الفرد من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، ولعل المؤسس الدستوري ذهب في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى ابعد من ذلك بنصه في المادة 15 على دور الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية والتي تمثل البلدية قاعدتها الرئيسية.

إن مقومات اللامركزية الإقليمية تظهر بالفعل من خلال المجلس الشعبي البلدي الذي يعبر عن وجود حاجات محلية متميزة عن تلك الوطنية، لها طابع محلي يطلبه المواطن على هذا المستوى، تسعى البلدية من خلال استقلالها وتمتعها بالشخصية المعنوية لإشباعه، في ظل وصاية إدارية تمارسها السلطة المركزية على أعمال وأعضاء هذا المجلس، والذي يتشكل كلية عبر الانتخاب الذي يظل الوسيلة الديمقراطية الأمثل لإسناد السلطة.

إن التنمية المحلية بمفاهيمها ومقارباتها المتعددة لا يمكن أن تتأتى بالمردودية المنشودة إلا من خلال دفع وتكريس الإطار الملائم الذي يحقق معادلة الشفافية

والحوار والاستشارة في علاقة المواطن على مستوى البلدية بالمجلس الشعبي البلدي، إذ أنه يشكل فعليا أقرب مؤسسات الدولة إليه، وأقدرها على تحسس حاجياته على هذا المستوى، وتحقيقها، فالمجلس مشكل ومنتخب من طرف سكان هذه البلدية، وهم الأقدر على تحديد الأوليات في دفع تنمية بلديتهم.

لا يمكن أن تتجسد الديمقراطية التشاركية بمفهومها البسيط المرتبط بضرورة **تطابق مستوى إصدار القرار ومستوى تنفيذه** إلا من خلال جملة من الآليات التي دأبت التشريعات والاجتهادات الإدارية والسياسية على المستوى الدولي والمحلي لإحداثها في سبيل تحقيقها، ويبين قانون البلدية 10/11 الإطار التشريعي الذي يمكن أن تتكرس فيه هذه الآليات في الجزائر، باعتباره قد صدر في ظل ظروف إقليمية ومحلية ألزمت النظر جديا في ضرورة تحسين علاقة المواطن ببلديته، ودفع المشاركة المجتمعية في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

ولقد استقرت معظم الدراسات المقارنة على ضرورة إشراك الفرد في تسيير شؤونه العامة بنفسه، ولقد تأكد ذلك بالنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الواحد والعشرون، والتي جاء فيها ما يلي: " **لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً** "(المادة 21 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/documents/)، وفي هذا الإطار يوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة على النحو التالي(بومدين طاشمة، 2010):

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف الذي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

من جهة أخرى فإن مبدأ الديمقراطية المحلية أو التشاركية لا يقوم إلا عبر تثمين جميع الأدوار وتفاعلها في الحياة الإدارية والسياسية للبلدية، حيث ينتفي

ذلك المفهوم التقليدي عن كون البلدية مجرد مرفق عمومي أو إدارة تقدم خدماتها الإدارية للسكان، إنما صار مؤكدا دور المواطنين في البلدية وبكافة صفاتهم للمشاركة الفعلية في تسيير أمورهم الذاتية، وتعزيز مبدأ المواطنة على أوسع نطاق، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون البلدية رقم 10/11 التي جاء فيها، " البلدية مكان لممارسة المواطنة، وهي تشكل إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، هذا ما يستلزم علينا أن نطرح إشكالية هذه المداخلة على النحو الاتي:

إلى أي مدى يمكن للمشاركة المجتمعية المقررة في القانون البلدية 10/11 تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

تقتضي هذه الدراسة معالجة الإشكالية المطروحة من خلال محورين اثنين، يتعلق الأول بمفهوم المشاركة المجتمعية من خلال تعريفها وأهميتها ومستوياتها، ثم يتناول المحور الثاني آليات تحقيق المشاركة المجتمعية من خلال الأساليب التقليدية والحديثة، مع الأخذ في الاعتبار تلك المعتمدة في قانون البلدية 10/11، باعتبارها تكرس الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

2. - المحور الأول: مفهوم المشاركة المجتمعية

تسعى معظم الدول في العالم إلى إسناد مهام الإدارة المحلية إلى السكان المحليين للوحدات الإقليمية، باعتبارهم أدرى وأعلم بما يساعد نمط معيشتهم، ولا يتحقق هذا الإسناد عبر انتخاب المجالس الشعبية المحلية فحسب، باعتباره يشكل التنظيم الرسمي في بناء وتسيير الشأن المحلي ، بل يتعداه إلى تأطير مشاركة المجتمع في تحديد السياسات التنموية وإصدار القرارات التنفيذية على المستوى المحلي، و هو ما يشكل التنظيم غير الرسمي في ذات الأمر(ابتسام قرقاح، 2011)، وللبحث في مفهوم المشاركة المجتمعية وجب علينا التطرق إلى التعريفات المقدمة لها، ثم إبراز أهميتها على المستوى المحلي، و في الأخير التطرق إلى المستويات التي تتدخل من خلالها في صنع القرار المحلي.

1.2. -أولا: تعريفات المشاركة المجتمعية

لقد قدم فقهاء القانون والسياسة كثير التعاريف لما يعرف بالمشاركة المجتمعية على المستوى المحلي، خاصة عندما ترتبط بالتنمية المحلية والديمقراطية التشاركية(ليلى جردير،2011)، فهي في مفهومها الموسع حسب

الدكتور عمار بوضياف: تهيئة السبل و الآليات للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، وهي تمثل أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما لها من وثيق الصلة بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة، وإرساء النظام الديمقراطي، وممارسة المواطنة(عمار بوضياف، 2012).

وكذلك هي محصلة الجهود التي يقوم بها المواطنون لمساعدة السلطات الحكومية في تنفيذ ونجاح المشروعات والأنشطة المختلفة داخل مجتمعاتهم المحلية، أو هي إدراك المواطن لحقيقة قضايا ومشاكل مجتمعه واشتراكه في البحث عن حلول لها، وإبداء الرأي فيما يقترح من قرارات بشأنها، أو هي عملية إسهام المواطنين تطوعا في أعمال التنمية سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو غير ذلك (بلال خروفي،2012).

كما يمكن تعريفها على أنها الجهود المنظمة لزيادة الرقابة على الموارد والمؤسسات في أوضاع ومواقف اجتماعية من قبل جماعات وحركات المحرومين من مثل هذه الرقابة، فهي تؤدي في ظل هذا التعريف إلى المزيد من الرقابة بواسطة المواطنين المحليين على الأوضاع المعيشية الخاصة بهم، كما أنهم يصبحون قادرين على استغلال الموارد المتاحة لهم لتحسين أوضاعهم(بلال خروفي، 2012).

وجاء تعريفها حسب منظمة الأمم المتحدة بأنها مساهمة جماهير الأهالي الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحديد الأهداف المجتمعية، وتحديد الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، ومساهمة الأهالي التطوعية في برامج ومشروعات التنمية (محمد بالخير، 2005).

وعرفها البنك العالمي (Siaka Coulibaly, 2008) على أنها العملية التي يمكن بواسطتها للأطراف المتابعة والتأثير في العمليات التالية:

- تحديد الأولويات.
- وضع السياسات.
- تخصيص الموارد والحصول على الخدمة العمومية.

كما جاء تعريفها بصفة أدق في ظل الحكم الراشد على أنها عملية تتيح لجميع أفراد المجتمع المحلي وجماعاته المؤهلة قانونا فرصا للتعبير عن آرائهم في

اختيار ممثليهم، ودورا في إعداد الخطط والمشروعات المحلية وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها، بشكل مباشر وغير مباشر، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحسين نوعية حياة السكان وإشباع حاجاتهم بعدالة دون الإضرار بالمصالح القومية (بلال خروفي،2012).

من خلال التعاريف المقدمة يلاحظ مدى ارتباط المشاركة المجتمعية في البلديات بعوامل التنمية والاستقرار المحلي، خاصة عندما يكون إطارها القانوني يراعي اعتبارات المنطقة والمجتمع المحلي السائدة فيه، ولقد أشار دوباي Dubay في دراسته التي أجراها على موضوع التنمية في بلدان العالم الثالث في أواخر القرن العشرين إلى أهمية المشاركة في التنمية المحلية وتميتها في كونها تعمل على تناسب الخدمات التي تقدمها البلدية إلى السكان المحليين مع احتياجاتهم التي حددوها بأنفسهم، كما أنها تتيح الفرصة لمختلف فئات المجتمع للمساهمة والقيام بدور إيجابي في مجريات الأحداث والقرارات المهمة، والتي تمس مجتمعهم وتؤدي إلى ترشيد توزيع الخدمات بين مختلف الفئات والمستويات في المجتمع (محمد خشمون، 2010).

2.2. -ثانيا: أهمية المشاركة المجتمعية

تتعدد الاعتبارات المحققة في إطار المشاركة المجتمعية في تسيير شؤون البلدية باختلاف الظروف الزمانية والمكانية السائدة فيها، إلا أنها تبقى متعلقة بالنقاط التالية:

- إرساء وتعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية أو المحلية (منال عبد المعطي صالح قدومي، 2008)، والقائم أساسا على عناصر الحوار والتعاون والأخذ بالرأي والرأي الآخر في سبيل تحقيق أهداف المجتمع المحلي، وتثمين مبادئ وقواعد المواطنة على مستوى البلديات.
- العمل على تنمية روح التعاون والتكاثف بين سكان البلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية التي يشمل ظلها جميع الأطراف على مستوى البلدية، حيث لا ننسى أن البلدية هي وحدة إدارية لامركزية قائمة رأسا على مبدأ التضامن بين أفرادها.
- تعزيز روح المسؤولية لدى المواطنين عبر إحساسهم الدائم بأهمية آرائهم ووزنها في القرارات الصادرة من المجلس الشعبي البلدي (محمد بالخير، 2005)،

وبالتالي سرعة وسهولة تنفيذها من جهة (Jonn Clayton Thomas, 1995)، والمحافظة على مكتسباتها لأطول فترة ممكنة من جهة أخرى، لأن الفرد يشعر بأنه مساهم في تحقيق هذه المكتسبات ومن الواجب عليه تثمينها والمحافظة عليها (منال عبد المعطي صالح قدومي، 2008).

- تحقق مشاركة جميع الأطياف في معالجة المواضيع والمشاكل من كل الجوانب، ومن جميع الزوايا، وبالتالي تعظم الآراء والفرضيات، وتزيد إمكانيات إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات وفق ما يناسب سكان البلدية ويلائم نمط معيشتهم.
- إن مشاركة السكان في تسيير الشؤون المحلية لبلديتهم يقلل من الأفكار العنيفة والمتطرفة في محاولات التغيير، ذلك أن جميع الأفكار المحلية قد تم طرحها واستيعابها، وبالتالي تحقيق جماعية اتخاذ القرارات على أوسع النطق السياسية والإدارية والاجتماعية، وحتى الاقتصادية والثقافية.
- يحقق مبدأ المشاركة الاستفادة من الخبرات و الكفاءات المحلية التي قد يصعب إيجادها لدى الكثير من المنتخبين البلديين، و بالتالي إعطاء الفرصة – التي قد يحرمون منها بواسطة الترشح في القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية – لهذه الكفاءات لتجسيد طرحها العملي والفني لمعالجة المشاكل ووضع البرامج التنموية.
- في إطار الآليات القانونية المحققة لمبدأ المشاركة المجتمعية تذوب تلك الحواجز والعوائق البيروقراطية بين الإدارة والمواطن، باعتبار فهم كلا الطرفين أن العمل الجماعي والتشاركي هو الغاية المنشودة لتحقيق التنمية المحلية وتلبية حاجات الأفراد، ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة العلاقة القانونية بين طرفين والتي تحددها التشريعات والتنظيمات الصادرة في هذا المجال.

3.2. -ثالثا: مستويات المشاركة المجتمعية

إن تحقيق مشاركة فعالة للسكان في تسيير شؤونهم المحلية لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كانت هذه العملية مرتبطة بجميع الوظائف والمستويات المتعلقة بإصدار القرارات على المستوى المحلي، ويمكن في هذا السياق تحديد هذه المستويات كالتالي:

- **المشاركة في التخطيط(مصطفى الجندي، 1987): من المعلوم أن المواطن أدرى بالمشاكل التي تواجهه يوميا، وأقرب إلى تحديد مطالبه واحتياجاته من الإداريين – المركزيين خاصة – ومعرفته الكبيرة بخصائص مجتمعه وعاداته، وبالتالي تعتبر مشاركته ضرورية في مناقشة المشاريع وتحديد الأولويات الخاصة بتنمية بلديته(Guy Poquet, 2001)، وذلك من خلال اللقاءات الدورية مع المنتخبين المحليين لفهم وتشخيص واقعهم المحلي باعتبارهم يتعارفون مسبقا على مستوى البلديات، وتتحقق مشاركة المواطنين في التخطيط بتوفير المعلومات الشاملة والكافية قبل صياغة خطط المشاريع ووضع أطرها العامة ومناقشة جميع الاحتمالات والجوانب الخاصة بها. وتتجسد هذه المشاركة فعليا عن طريق اللقاءات، الزيارات، الاستطلاعات، الاجتماعات المحدودة ثم الاجتماعات الموسعة وكتابة التقارير اللازمة في هذا الشأن وعرضها بشفافية على المواطنين لإبداء آرائهم فيها وتعديلها حسب توافقهم عليها.**
- **المشاركة في التنفيذ (بلال خروفي، 2012): يرتبط حجم المشاركة في هذه المرحلة بمدى الاحتياجات المقررة في الخطط والمشاريع، حيث يقوم المواطنون في البلدية بتعبئة كافة مواردهم المادية والبشرية للمشاركة في عمليات التنمية المحلية بما يعود بالنفع عليهم فرادى وجماعات.**
- **المشاركة في الرقابة والتقييم والمتابعة (بلال خروفي، 2012): تشكل التغذية العكسية من طرف المواطنين أسلوب من أساليب الرقابة الشعبية الممارسة على تنفيذ المشروعات حيث يتم من خلالها التعرف على مدة كفاءة وفاعلية الأجهزة التنفيذية، كما أنها أداة ناجحة لكشف الأخطاء والانحرافات وتقييمها، وبالتالي تصحيحها وتلافيها مستقبلا من أجل ضمان نجاح المشروعات المحلية. وتأخذ المشاركة في هذه المرحلة عدة صور منها الاقتراحات والطلبات والاعتراضات المتعلقة بأداء المسؤولين والمنتخبين المحليين، كما يمكن عقد جلسات عامة لمعرفة آراء المواطنين في تنفيذ المشروعات وإبداء آرائهم في الكيفيات الأخرى لتنفيذها بشكل يحقق الكفاءة والجودة في الخدمات المقدمة.**

3. - المحور الثاني: آليات تحقيق المشاركة المجتمعية

يعتبر الانتخاب أحد أهم آليات المشاركة المجتمعية في تشكيل المجالس الشعبية البلدية كما اتضح لنا ذلك جليا من خلال الفصل الأول في هذه الدراسة، خاصة لما يتعلق الأمر بمجلس شعبي خال من الأعضاء المعينين(عمار بوضياف، 2012)، ويمارس بالإضافة إلى صلاحياته التقريرية صلاحيات تنفيذية عن طريق رئيسه المنتخب، ولتعزيز هذا المبدأ حاليا نص القانون 10/11 على جملة من الآليات التي تحقق مشاركة المواطنين في تسيير المجلس لشؤون البلدية، وذلك على غرار ما هو معمول به في الدول الديمقراطية والتي وصلت إلى قناعة مفادها ألا تنمية محلية إلا عن طريق إشراك المواطنين المحليين في جميع مراحلها التخطيطية والتنفيذية والرقابية(مصطفى الجندي، 1987)، ولا يتم هذا إلا عبر تفعيل آليات نتطرق إليها كالتالي:

1.3. - أولا: الآليات التقليدية للمشاركة المجتمعية

لطالما حقق نظام اللامركزية الإقليمية عبر المجالس المنتخبة، إضفاء نوع من الشفافية والمشاركة الفعلية للمواطنين في أعمال هذه المجالس، وذلك عبر الآليات التالية:

أ- علانية الدورات (عمار بوضياف، 2012): وهو مبدأ أصيل لدورات المجالس الشعبية البلدية، حيث تنص المادة 26 من القانون 10/11 على ما يلي: " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية..."، وهذا ما يمكن مواطني البلدية من حضور جلسات المجلس، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة على أعمال المجلس من جهة، ومن جهة أخرى اتضاح الرؤى لدى سكان البلدية حول برامج المجلس ومداولاته.

إن علانية الدورات ترتبط أساسا بمبدأ الشفافية وإعلام المواطنين بتواريخها وجداول أعمالها، وهذا ما تضمنه قانون البلدية في المادة 22 القاضية بلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها، وفي هذا السياق يمكن لرئيس المجلس الشعبي المبادرة بإعلام الجمهور بدورات المجلس وجلساته باستعمال الوسائط الإعلامية الحديثة كالانترنت مثلا.

إن الجلسات المنصوص عليها قانونا سواء كانت في دورات عادية أو استثنائية، كان يمكن أن تتعزز بمجالس شعبية موسعة يشارك فيها المواطنون ويبدون خلالها آراءهم وأفكارهم بكل حرية، وتصدر عنها قرارات، لكن بعد موافقة المجلس عليها بالتصويت (علي يونسي، 2009)، وهو ما كان مقررا في مسودة مشروع القانون 10/11، غير أن هذه الآلية لم تصدر في القانون الجديد للأسف، رغم أن العديد من التشريعات المقارنة تعمل بها على مستوى البلديات، خاصة في البلدية الفرنسية (François Hannoyer، 2003).

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المجالس كان مطبقا في قانون البلدية لسنة 1967 غير أنه لم يكن موسعا ليشمل الجميع، إنما كان يتشكل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى أعضاء من الحزب، وقدماء المجاهدين وممثلين عن نقابات العمال والفلاحين (عمار عوابدي،2008).

ب- اللجان البلدية (بلال خروفي،2012): لطالما نص قانون البلدية على ضرورة تشكيل لجان بلدية باعتبارها تشكل إطارا متخصصا لمباشرة المهام المسندة إليها، وقد تكون لمتابعة وفحص موضوع ما بهدف التحقيق فيه، ولقد أعطى القانون 10/11 لهذه اللجان إمكانية الاستعانة بمن تراه كفيلا بالإضافة النوعية إلى أعمالها حسب ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون، وفي هذا الإطار ترتقي مشاركات ذوو الكفاءات والخبرات الفنية والعلمية في عمليات التخطيط والمراقبة الدائمة للمشاريع التنموية على المستوى المحلي باعتبارهم أكثر إلماما بالأمور التقنية من أعضاء اللجان المنتخبين.

إن العمل في إطار اللجان الدائمة والخاصة من شأنه إعطاء فرص أكثر لأعضائها لتجسيد الرؤى الخاصة بهم في مجالات محددة، رغم أنها تخضع في الأخير إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي ككل (محمد الطاهر غزيز، 2011)، لكنها عندما تتعزز بملاحظات وآراء الخبراء والفنيين المؤهلين علميا وعمليا لذلك تجد القبول الحتمي من طرف أعضاء المجلس عند التصويت عليها.

وفي هذا الصدد يمكن للجان المجلس الشعبي البلدي الاعتماد أيضا على الدراسات والآراء المسبقة للجمعيات الناشطة على مستوى البلدية، وتسجيل تدخلاتها خاصة في عمليات إنشاء المشاريع المحلية (علاء الدين عشي، 2011)،

خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتأثير على البيئة والمحيط، أو لما يتعلق الأمر بالأنشطة الاجتماعية، الثقافية والرياضية.

ج- المقابلات مع المواطنين (بلال خروفي، 2012): وتكون هذه اللقاءات ذات طابع رسمي عن طريق المقابلات الرسمية التي تكون مسطرة على مدار الأسبوع على مستوى مقر البلدية، أو ذات طابع غير رسمي تتصل أساسا بالاحتفالات والتجمعات، أو في إطار العلاقات الاجتماعية التي تجمع سكان البلدية مع المنتخبين المحليين بعيدا عن مكاتب البلدية وإطارها الرسمي.

نفس الأمر يطبق على الاجتماعات المنعقدة مع فعاليات المجتمع المدني خاصة مع الجمعيات، والتي يمكنها إيصال انشغالات جميع فئات المجتمع في قالب رسمي ومنظم، مع إبداء الملاحظات وطرح مشاريع الحلول لهذه الانشغالات، ورغم أن القانون نص على مشاركة هذه الفعاليات إلا أنها تبقى دائما تفتقد إلى عنصر الإلزامية في ذلك، رغم العدد الهائل للجمعيات الناشطة على المستوى المحلي والتي بلغ عددها حسب موقع وزارة الداخلية 77361 جمعية (عمار بوضياف، 2012) موزعة على عديد المجالات الاجتماعية، الدينية، البيئة والشباب.

د- الشكاوي والاعتراضات: يتعلق الأمر هنا بحقوق السكان في إرسال الشكاوى والطلبات وحتى الاعتراضات (المواد 37 - 39 من المرسوم 131/88)، التي قد يبدونها بشأن أمر معين على مستوى بلديتهم أو أحيائهم، ورغم أن هذه الآلية تقليدية باعتبارها تعتمد على رسائل خطية في أغلب الأحيان، إلا أن تطور وسائل الاتصالات قد يساعد في عملية التواصل في هذا المجال، خاصة عندما يكون مصدرها المعنيون بالمشاكل والطلبات أنفسهم (Jonn Clayton Thomas, 1995).

تجدر الإشارة في هذا السياق أن الإدارة البلدية ملزمة بالرد على جميع المراسلات التي وصلتها تطبيقا لنص المادة 34 من المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

كما أن إدارة البلدية في إطار مبادئ الشفافية واحترام حقوق المواطن، ملزمة حسب المادة 14 من القانون 10/11 بضمان اطلاع الأشخاص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، مع ضمان الحصول

على نسخة منها (لحسن سرياك، 1998) كاملة أو جزئية لكل شخص ذي مصلحة على نفقته (المادة 10 من المرسوم 131/88).

٥- المظاهرات والوقفات الاحتجاجية (بلال خروفي، 2012): رغم أنها تعتبر ظاهريا وسيلة حادة للتعبير عن الأفكار والحاجات الخاصة بالسكان، إلا أنها تساهم بشكل كبير في رسم السياسات المحلية ووضع البرامج التنموية، خاصة إذا كانت مؤطرة قانونيا، ومشمولة بتنظيم محكم الهدف منه إيصال أصوات المحتجين إلى الهيئات المعنية للنهوض بالتنمية و تلبية متطلبات الحياة اليومية لسكان البلدية، كما أنها تعتبر وسيلة رقابية ناجعة باعتبار أن المسؤولين المحليين يفقدون الثقة الموضوعة فيهم إذا كانت إحدى هذه المظاهرات تعنيهم كأشخاص مما يجعلهم عرضة للمساءلة السياسية والقضائية في حالة تورطهم في قضايا فساد أو اختلاس.

2.3 . - ثانيا: الآليات الحديثة للمشاركة المجتمعية

تسعى معظم الدول في العالم لمواكبة التطورات الواقعة في جميع المجالات، ومنها مجال التنمية المحلية، حيث استحدثت آليات جديدة تمكن المواطن على مستوى البلدية من المشاركة الفعلية في تسيير شؤونه المحلية تتناسب وتشعب جوانب الحياة، وتحاول تقريب المواطن من هذه المشاركة وتبسيطها إلى أبعد الحدود حتى يتسنى للجميع ممارستها (محمد العجاتي، حبيبة محسن، على حسن، خلود خالد، 2011)، ولقد صدرت في فرنسا عديد النصوص القانونية الداعية إلى ذلك، ومنها القانون الخاص بالديمقراطية التشاركية أو المحلية رقم 276/2002 لسنة 2002، والذي عزز من ممارسة سكان البلديات لوسائل المشاركة المستحدثة من أجل إرساء ثقافة المواطنة وتشجيع جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع لإبداء آرائها بحرية وشفافية، وعلى كل حال يمكننا التطرق إلى هذه الآليات عبر النقاط التالية:

أ- مجالس الأحياء(ليلى جردير، 2011): في فرنسا وفي البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 80.000 نسمة ينشأ هذا النوع من المجالس، حيث يتشكل من سكان الحي الذين يمكنهم التعبير بواسطته عن تطلعاتهم، خاصة تحديد متطلباتهم، والمشاركة في حوار يهم الأحياء بصفة خاصة والبلدية بصفة عامة، وهو أداة تعطي الفرصة لممثلي الحي من طرح انشغالات أهالي الحي أمام

السلطات المحلية، وبالتالي فهو يشكل حلقة الوصل بين البلدية والمواطنين، وتتمثل مهامه أساسا في معالجة القضايا المطروحة عليه من السكان بصفة دائمة، وهو يتكون عموما من ممثلي سكان الحي وممثلي الجمعيات المحلية، وأصحاب الكفاءات بالإضافة إلى منتخبين بلديين، فمثلا في مدينة ترامبلي Tremblay الفرنسية تكون تشكيلة مجالس الأحياء كالآتي(Charte de la participation citoyenne, 2009):

- ممثلي سكان الحي بعدد 15 عضوا.
- ممثلي الجمعيات المحلية بعدد 05 أعضاء.
- ممثلي الأشخاص ذوو الكفاءة بعدد 05 أعضاء أيضا.
- 05 أعضاء من المنتخبين البلديين.

بالإضافة إلى ذلك هناك نظام Parlons franchement (François Hannoyer, 2003) ومعناه إطلاق حوار مباشر لسكان الأحياء مع المنتخبين المحليين، يطرح فيه المواطنون أسئلتهم وانشغالاتهم مباشرة عليهم، ويتغير عدد المتدخلين في كل اجتماع بين 40 و 120 حسب كل حي، على أن يحدد المتدخل المسجل في قائمة المتدخلين سؤاله والشخص المخاطب به مسبقا.

في الدنمارك أيضا يمكن للمجلس الشعبي البلدي عقد اجتماعاته بصفة دورية في أحياء المدينة وبعيدا عن مقر البلدية، كمحاولة لاندماج سكان البلدية في المداولات ومشاورتهم فيما يحقق رغباتهم، بالإضافة إلى الاستعانة بلجان بلدية لا حدود لها لتمثيل مناطق أو أحياء معينة وزيادة الحوار مع المواطنين بخصوص الشؤون المحلية (محمد العجاتي وآخرون، 2011).

تجدر الإشارة أن هذا النوع من المجالس لا وجود له في الجزائر حاليا، ولكن جمعيات لجان الأحياء والتي يبلغ عددها على المستوى الوطني 17059 جمعية (عمار بوضياف، 2010)، كثيرا ما لعبت نفس هذه الأدوار على مستوى الأحياء، حيث كانت تمثل حلقة الوصل بين سكان الأحياء والبلدية، بالإضافة إلى ما يعرف بلجنة المدينة، والتي ينقل المواطنون عبرها انشغالاتهم إلى السلطات المحلية(مختار بوروبة، 2011)، بالإضافة إلى مناقشة المشاريع التنموية على مستوى البلدية ومعرفة مدى تقدم الأشغال فيها.

ب- مجالس الشباب والأطفال: تقتضي الديمقراطية المحلية اشتراك جميع أفراد المجتمع المحلي في رسم السياسات المحلية، حتى إن عملية المشاركة تشمل الشباب والأطفال، ولقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة منح الأطفال فرصة التعبير في كافة القضايا التي تهمهم (Jean Le Gal, 2008)، كما ينص الميثاق الصادر عن المؤتمر الأوربي سنة 2009 على ضرورة إشراك الشباب في مناحي الحياة على المستوى المحلي والجهوي، وتعتبر تونس إحدى الدول العربية الرائدة في تطبيق هذا النوع من الآليات الذي يمكن الشباب والأطفال من المشاركة والنقاش في القضايا المحلية التي تهمهم (عمار بوضياف، 2011).

ج- نظام الاستشارة: جاء بها قانون البلدية الجزائري رقم 10/11 في إطار تكريسه لمبادئ الشفافية والديمقراطية، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استشارة المواطنين في وضع وتنفيذ البرامج والخطط، وتحديد الأولويات التي من شأنها النهوض بالتنمية المحلية في ميادين التهيئة والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والثقافية، ويسعى الرئيس في ذلك لإعلام المواطنين عبر أي وسيلة تجعلهم يشاركون في هذا المجال، وهنا يمكن الاستعانة بالوسائط الالكترونية خاصة ما تعلق بمواقع الشبكات الاجتماعية والمنتديات على الانترنت، أو ما يسمى بالاستشارة الالكترونية (رمضان بن شعبان، 2010)، والتي ذاع صيتها حديثا وأصبحت أداة هامة في مجال الاتصال والحوار، كما يمكن أيضا في هذا السياق الاستعانة بالإذاعات الصوتية المحلية لتحقيق أكبر تغطية لهذه الفعاليات، ويمكن كذلك للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض سنوي على نشاطه (المادة 04/11 من قانون البلدية 10/11)، وتبقى للمجلس حرية الطريقة المثلى لإيصال هذا العرض إليهم، حيث يمكن الاستعانة بالتظاهرات المحلية في أي شكل كانت خاصة المناسبات الوطنية والدينية، أو الاستعانة كما أسلفنا بوسائل الإعلام المحلية كالإذاعة والانترنت والصحف المحلية.

يتحقق نظام الاستشارة كذلك من خلال إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بأي من جهة من شأنها المساهمة المفيدة لأعمال المجلس وأشغاله، أو لإحدى أو كل اللجان البلدية، ويمكن أن تكون الجهة المستشارة في

إحدى الصور الآتية (المادة 13 من قانون البلدية 10/11) على سبيل المثال لا الحصر:

- الشخصيات المحلية: بحكم مكانتها بين أوساط المواطنين، أو ما يعرف بأعيان البلدية وكبارها.

- الخبراء: وذلك بحكم كفاءتهم المهنية والفنية.

- ممثلو الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا: وهذا بحكم تخصصاتهم، وكذا المقاربات الاجتماعية التي تحققها الجمعيات المحلية، خاصة لارتباطها بفئات أو موضوعات معينة، كالبيئة، أو الفئات الاجتماعية المحرومة على سبيل المثال.

وعلى كل حال فإن تقرير الآليات الخاصة بإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية يبقى رهينا لاجتهادات المجالس نفسها، ففي فرنسا هناك آلية ديمقراطية يمكن للمواطنين من خلالها المشاركة الفعلية في إصدار القرارات المحلية، ألا وهي استشارة مواطني البلدية عن طريق الاستفتاء المحلي (Jean Rivero & Jean Waline، 2004)، الذي نص عليه القانون العضوي رقم 705/2003، حيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء استفتاء على مستوى البلديات للبت في قضايا معينة بكل ديمقراطية، ولا يشارك في هذا الاستفتاء إلا المواطنون الذين يتمتعون بحق التصويت في الأشكال الأخرى للانتخاب، و يبقى دائما إصدار القرار في القضايا المستفتى فيها من صلاحية المجلس الشعبي البلدي وحده، و ما هذا الاستفتاء إلا على سبيل الاستشارة، إلا أن المجلس دائما ما يحترم نتائج الاستفتاء. وتجدر الإشارة إلى وجود آلية إضافية لاستشارة الموطنين في الشؤون المحلية في فرنسا، وهو ما يعرف بالتحقيق العمومي، والذي يجد أساسه القانوني في المادة L. 123-2 من قانون البيئة الفرنسي رقم 2010-788، حيث يخضع إنشاء المشاريع التي لها علاقة بالبيئة، وإصدار القرارات الخاصة بنزع الملكية بسبب الضرورة البيئية إلى استشارة المواطنين وتحديد الآثار الناجمة عن ذلك بمشاركتهم عن طريق الاقتراحات والآراء التي يطرحونها في هذا المجال.

د- الميزانية التشاركية(ليلى جردير، 2011): ظهرت هذه العملية في البرازيل، حيث ابتدعها حزب العمال البرازيلي، وتبنتها لأول مرة إحدى المدن

الجنوبية تسمى بورتو أليجري، والتي يفوق عدد سكانها 1.3 مليون نسمة، ثم عممت على أكثر من 300 مجلس بلدي في البرازيل وعدد من البلدان الأخرى في العام، ويستلزم هذا النظام إشراك المواطنين المحليين العاديين في التخطيط لميزانية البلدية السنوية، حيث يتم التشاور والحوار وطرح الأفكار مع مواطني المدينة بكافة أطيافهم، خاصة الطبقة الفقيرة، ويكون ذلك عبر عدد من المنتديات الشعبية التي تخص المناطق المعنية (في مدينة بورتو أليجري كان هناك 16 منطقة معنية بالحوار)، ويتم التصدي فيها للمواضيع ذات الأهمية في الميزانية السنوية، وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد ولدت هذه الآلية نوعا من المسؤولية لدى المواطنين باعتبار اطلاعهم على الشأن المالي المحلي بصفة حقيقية، كما أفرزت نتائج هامة على مستوى تدريب الأفراد على التحلي بثقافة الحوار والديمقراطية لصناعة القرار المحلي.

إذن وبناء على ما سبق فإن عملية المشاركة المجتمعية تكتسب فعاليتها وتغطيتها لأكبر عدد ممكن من مواطني البلدية عبر إقرار مبادئ الثقة، الشفافية والإعلام، وإيجاد الحلول الجماعية اللازمة لتحقيق هذه المشاركة، وذلك بعيدا عن تداعيات الإقصاء بسبب الخلفيات الإيديولوجية أو العرقية والتي من شأنها أن تعصف بمكتسباتها كليا.

4. -خاتمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية هدفا أساسيا ترنو الدولة الجزائرية لتطبيقه وتفعيله على مستوى الوحدات المحلية، إذ يشكل المجلس المنتخب الإطار الأمثل لجسيد هذا التوجه وفق ما يرتبط به من آليات للمشاركة المجتمعية في تسيير الشؤون العامة، ولقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعتبر كل من المجلس الشعبي البلدي والولائي الهيئة المختصة بمباشرة حاجات سكان الوحدة الإدارية الإقليمية المتميزة عن الحاجات الوطنية، وهو إسقاط ظاهر لعناصر اللامركزية الإقليمية والتي أصبحت اليوم ضرورة ملحة لمباشرة الحكم الديمقراطي الذي لا مكان فيه لإقصاء أي كان.

- تمثل قوانين الإدارة المحلية الإطار القانوني الملائم لكل من المنتخبين المحليين، ومواطني الوحدات المحلية من أجل تفعيل لغة الحوار والمشاركة والشفافية والتعاون المستمر بينهم في سبيل تحقيق وترقية التنمية الشاملة على مستوى تلك الوحدات، عبر ما نص عليه من مبادئ تعزز مفهوم الديمقراطية التشاركية التي ينص عليها الدستور.

- تمثل البلدية المجال الأمثل للمشاركة المجتمعية وتطبيق الديمقراطية التشاركية باعتبار أنها الأقرب للمواطن وان تشكيلة المجلس فيها نابعة من الانتخاب كلية، مما يبسط الوصول إلى منصب اتخاذ القرار من خلال الانتخاب ليس إلا.

- يحتاج تحقيق أهداف التنمية المحلية وفق الإطار القانوني الذي جاء به قانون البلدية 10/11 جملة من المؤشرات والمقاربات المتعلقة أساسا بالمستوى العلمي والتقني لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ومدى قوة شخصياتهم للسعي بكل ما أتاحه لهم القانون الجديد من صلاحيات وآليات تضمن تحقيق مساعيهم، وتواجه القيود الواردة على نشاطهم في هذا الإطار.

- يتوجب كذلك نفس الأمر بالنسبة لمواطني البلدية وسكانها عبر ضرورة لعب أدوارهم الفاعلة في تحقيق تنمية البلدية، وتطوير أي شكل يمكن أن يكون فيه تدخلهم ومشاركتهم لتسيير شؤونهم الذاتية على مستوى البلدية، إما عن طريق نظام الاستشارة كمظهر أصيل ومباشر لهذه المشاركة، وإما عن طريق مبادرات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تصب في نفس السياق، ولا

يمكن أن يتأتى ذلك إلا عن طريق انتشار الثقافة السياسية والقانونية اللازمتين لدى سكان البلدية، أو على الأقل لدى فئات النخبة منهم لتحقيق هذه الأهداف.

وتدعو دراسة المشاركة المجتمعية إلى تسجيل بعض لمقترحات التي من شانها تكريس الديمقراطية التشاركية كالاتي:

- المسارعة إلى إصدار قانون الجماعات الإقليمية الموحد بين البلدية والولاية وتضمينه الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لتفعيل مختلف آليات الديمقراطية التشاركية، وكيفيات تحقيق المشاركة المجتمعية الفاعلة،

- تخفيف وطأة الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية واقتصارها على الرقابة القضائية اللاحقة، لأجل إعطاء حرية أوسع للمجالس المنتخبة لخلق أفكار وصيغ مساعدة للتنمية المحلية بمساهمة المواطنين،

- دفع القطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الفعاليات للمشاركة في دورات المجالس المحلية، وفتح المجال للمبادرات المختلفة الرامية لفتح مجالات الاستثمار، والشراكة بين البلدية والقطاع الخاص، لتعديد مصادر الموارد المالية الضرورية لدفع عجلة التنمية المحلية،

- فتح المجال للنخب العلمية والثقافية للمساهمة في توجيه الراي العام المحلي للمشاركة في وضع وتنفيذ المشاريع ذات الأولوية.

-تشجيع الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال التنمية المحلية وربطها فعليا بالتجارب الواقعية في مختلف مناطق الوطن.

المراجع

النصوص القانونية

1. دستور 1996 المعدل سنة 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 14 مارس 2016.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/documents
3. القانون رقم 10/11 متعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03 يولي 2011.
4. المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 مؤرخة في 06 يوليو 1988.

الكتب:

1. علاء الدين عشي، 2012، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر.
2. عمار بوضياف، 2012، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
3. عمار عوابدي، 2008، القانون الإداري، الجزء الأول: النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. لحسن سرياك، 1998، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر.
5. محمد العجاتي، حبيبة محسن، على حسن، خلود خالد، 2011، المشاركة المجتمعية عبر المجالس المحلية في مصر، دارسة من إعداد الفريق البحثي لمنتدى البدائل العربي ومؤسسة الحكومة المحلية بالدنمرك بدعم من المعهد الدنمركي المصري للحوار، مصر.
6. مصطفى الجندي، 1987، الإدارة المحلية وإستراتجيتها، الجذور التاريخية -الفلسفة - الإدارة المحلية والتنمية -إستراتيجية جديدة لتقسيم الجمهورية إلى أقاليم إدارية اقتصادية، منشأة المعارف، مصر.

الرسائل الجامعية

1. ابتسام قرقاح، 2011، دور الفواعل غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر (1989 – 2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة باتنة، الجزائر.
2. بلال خروفي، 2012، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر.
3. رمضان بن شعبان،2010، الديمقراطية الالكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية، النموذج الاستوني وإسقاطه على الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة، الجزائر.

4. ليلى جردير، 2011، التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الرشيد – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة، الجزائر.
5. محمد الطاهر غزيز،2011، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، الجزائر.
6. منال عبد المعطي صالح قدومي، 2008، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي: حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

مقال في مجلة:

1. بومدين طاشمة، 2010، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 26.
2. عمار بوضياف،2010، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 06.
3. محمد خشمون، 2010، المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 10.
4. مختار بوروبة، 2011، المشاورة لتحديد أهداف التنمية المحلية المتجاوبة مع تطلعات المواطنين، مقال منشور في جريدة صوت الأحرار بتاريخ 2011/11/12 http://sawt-alahrar.net.
5. علي يونسي، 2009، تفاصيل مشروعي قانوني البلدية والولاية - استقرار المجالس المنتخبة وحماية مصالح المواطنين –، مقال منشور بتاريخ 2009/10/25 موقع جريدة المساء الجزائرية، http://www.el-massa.com.

المرجع باللغة الأجنبية:

1. Anne Hurand, 2008, Enjeux et limites de la démocratie locale, l'exemple du 14éme arrondissement (paris), Majeure Alternative Management-HEC France.
2. François Hannoyer, 2003, Professionnalité et développement participatif local, Rencontre : Quand la démocratie locale se professionnalise, Profession Banlieue, France.
3. Guy Poquet, 2001, démocratie de proximité et participation des habitants a la politique de la ville, Centre de Recherche pour l'Etude et l'Observation des Conditions de Vie, France.
4. Jean Le Gal, 2008, Les droits de l'enfant à l'école, pour une éducation à la citoyenneté, préface Jean Pierre Rosenczveig , 2e édition, édition De Boeck-université , Belgique.
5. Jean Rivero & Jean Waline, 2004, Droit administratif, 20e édition, édition Dalloz, France.
6. Siaka Coulibaly, 2008, Le contrôle citoyen de l'action publique en Afrique, Texte présenté au Forum Social de l'Afrique de l'Ouest Lomé, CONGO.
7. CIRCULAIRE N° INT/B/02/00076/C, explique la loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité, non publiée au Journal officiel, Ministre de l'Intérieur française.
8. Note n° 70 : Modalité de participation des citoyens aux décisions locales, Département Administration et Gestion Communales, association des maires de France, Paris, France 24 mai 2011.